كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري قلنا البايع احق به اتفاقا ولنا انه قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني

فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الا كار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما عشرا لا يدخل الثمر وحمل فيما لم يظهر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع وقطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

## باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتفريغ فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتعويض صفقة بملاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا ومرهونا اشباه من احكام النسوخ قال

ويفسخ



ويفسخ باقالة وتخالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف يعرف من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تناخيا نية في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فيقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة مرابزازية فمي ستة عشر لا في نكاح وطلاق يمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية ثم فمي تسعة وقد كنت عبرت ما نظمه في النهر فقلت

يا تي خيار الشرط في الاجاره ،، والبيع والابرا والكفاله
والرهن والعتق وترك الشفعة ،، والصلح والخلع كذا والقسمه
والوقف والحوالة الاقاله ،، لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم ،، نذر وايمان فهذا يغتنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)